ICOMOS
international council on monuments and sites

ICCROM SHARJAH الشارقة

المَواثيقُ الدوليّةُ لِحفْظِ وتَرميمِ المَعَالِمِ والمَوَاقِع التَاريخِيَّة

الشارقة | 2023

ICOMOS
international council on monuments and sites

ICCROM SHARJAH الشارقة

المَواثيـقُ الدوليّـةُ لِحفْـظِ وتَرميمِ المَعَالِـمِ والمَوَاقِـع التَاريخِيَّـة

الشارقة | 2023

هـذ المنشـور غيـر هـادف للربـح، وجميـع حقـوق الملكيّـة الفكريّـة وحقـوق الإصـدار والطبـع والنشـر محفوظـة لإيكروم-الشـارقة و إيكومـوس 2023 ©.

الناشر:
المكتـب الإقليمـي لحفظ التراث الثقافي في الوطن العربي – (إيكروم-الشـارقة)
المدينـة الجامعيّة، ص.ب. رقم: 48777 – الشـارقة، الإمارات العربيّة المتحدة

رقـم الإيداع الدوليّ الموحّد ISBN: 978-92-9077-301-6

هـذا الكتـاب الصـادر عـن (إيكروم-الشـارقة) هـو الترجمـة العربيّـة المُعتمَـدة مـن المجلـس الدولـيّ للمعالِـم والمواقـع – إيكومـوس صاحـب حقـوق الملكيّـة الفكريّـة وحقـوق الإصـدار والطبـع والنشـر للنصـوص الأصليّـة الصـادرة بالإنكليزيّـة.

يتـم توزيـع هـذا العمـل بموجـب ترخيـص الدولـي BY-NC-ND 4.0، والـذي يتيـح للمسـتخدمين نسـخ المـواد وتوزيعهـا لأغـراض غيـر تجاريـة فقـط مـع إرجـاع الإسـناد لأصحـاب حقـوق النشـر والتأليـف.

المجلس الدولـيّ للمعالم والمواقع – إيكوموس
International Council On Monuments and Sites
11 rue du Séminaire de Conflans
94220 Charenton-le-Pont
France
https://www.icomos.org

هيئة التحرير والإشراف:
د. زكـي أصـلان، الممثـل الاقليمي لمنظمة إيكروم للدول العربية ومدير المكتب الاقليمي (ايكروم - الشـارقة)
غايـا يونجبلودت، مديرة بالأمانــة الدولية للايكوموس
م. عبدالله حلاوة، مسـؤول، مشـاريع السياسات والدّراسات (إيكروم-الشارقة)

مستشارو إيكروم-الشارقة:
م. هزار عمران
م. أحمد سليمان
م. لينا قطيفان
أ. أيمن سليمان
م. رانيا عمر

فريق المراجعة (إيكوموس):
م. محمد يوسـف العيدروس (إيكوموس – السعودية)
م. فايقـة بيجاوي (إيكوموس – تونس)

التصميم:
محمد عرقسوسي

الصور الفوتوغرافية:
منتقـاة من مجموعة د. زكي أصلان

مبادئ إيكوموس للحفظ والحفاظ - ترميم اللوحات الجدارية (2003)

صدَّقت عليها الجمعية العامة الرابعة عشرة لإيكوموس في مدينة فيكتوريا فولز بزمبابوي عام *2003*

مقدمة ومصطلحات

كانت اللّوحاتُ الجداريّة على مرّ التّاريخ تعبيراتٍ ثقافيّةً عن الإبداع الإنسانيّ، منذ أقدم البدايات كالفنّ الصّخريّ، وحتى الجداريات المعاصرة. ويمثل تدهورها، العَرَضيّ أو التدمير المقصود، خسارةً لجزءٍ كبيرٍ من التراث الثقافيّ للعالم. وقد قدّم ميثاق البندقيّة في عام (1964) مبادئ عامةً للحفاظ على التّراث الثّقافيّ وترميمه، ووسّع كلٌّ من إعلان أمستردام (1975) الذي قدّم مفهوم الحفاظ المتكامل، ووثيقة نارا حول الأصالة (1994) التي تناولت التنوّع الثّقافيّ، هذه المبادئ. ومع أخذ هذا التطوّر في الاعتبار، إضافةً إلى المساهمات الأخرى ذات الصّلة كمُدوَّنة أيكوم-سي سي لقواعد السلوك الخاص بالمتاحف (1984)، ووثيقة بافيا (1997)، والتوجيهات الإرشاديّة المهنية للتّحالف الأوروبيّ لمنظّمات المحافظين-المرمّمين (إي.سي.سي.أو) (1997)، تقدّم هذه الوثيقة مبادئ أكثر تحديداً لحفظ - ترميم اللّوحات الجداريّة وحمايتها والحفاظ عليها، وبذلك تعكس هذه الوثيقة المبادئ والممارسات الأساسيّة الممكن تطبيقها عالميّاً، ولا تأخذ في الاعتبار الإشكاليات الخاصة بالأقاليم أو الدول، والتي يمكن أن تُعالج على المستوى الإقليميّ والوطنيّ بتوصياتٍ إضافيةٍ عند الحاجة.

إن تنوّع أشكال التّعبير الثّقافيّ، والإنجازات الجماليّة، وتنوّع المواد والتّقنيات منذ القدم وحتى يومنا الحاليّ هو أساس ثراء اللّوحات الجدارية. وتُشير المواد التالية من هذا الميثاق إلى اللّوحات المُنفّذة على حوامل غير عضويّةٍ كالملاط، أو الآجر، أو الغضار، أو الحجر، ولا تتعلّق باللوحات المُنفّذة على حوامل عضوية كالخشب، أو الورق، أو القماش (التوال)، كما أنها لاتشمل اللّوحات المُنفّذة على حوامل من مواد مختلطة كالموجودة في الكثير من المباني التاريخية؛ فهي تتطلّب اهتماماً خاصّاً خارج نطاق هذه الوثيقة. يجب اعتبار السّطوح المعماريّة وطبقات النَهْو والتّشذيب، بقيمها التّاريخيّة والجماليّة والتّقنيّة، على الدرجة ذاتها من الأهمّيّة في المعلم المعماريّ التّاريخيّ.

اللّوحات الجداريّة جزءٌ لا يتجزّأ من المعالم والمواقع وينبغي حفظها في موضعها الأصليّ، وترتبط الكثير من المشكلات التي تؤثّر على اللّوحات الجداريّة بالحالة المُتراجعة للمبنى أو المُنشأ، أو استخدامه بشكلٍ غير مناسب، أو غياب الصيانة، أو تتابع أعمال الإصلاح والتعديل. كما يمكن أن ينتج عن أعمال الترميم المتتابعة، والإظهار (الكشف) غير الضروري للوحات، واستخدام الطرق والمواد غير المناسبة، تلفاً غير قابل للإصلاح. لقد أسفرت الممارسات والمؤهّلات الناقصة والهزيلة عن نتائج مؤسفة، ولهذا السبب صارت صياغة وثيقةٍ ملائمةٍ تغطي مبادئ الحفاظ-الترميم السليم للّوحات الجداريّة أمراً ضروريّاً.

المادة 1. سياسة الحماية

إن إعداد قوائم الحصر لكلّ المعالم والمواقع، بما فيها اللّوحات الجداريّة حتى وإن لم تكن مرئيّةً حاليّاً، هو المنهج اللّازم لحماية اللّوحات الجداريّة لكلّ ثقافةٍ أو دين. يجب أن تحظر القوانين واللّوائح المعنيّة بحماية التّراث الثّقافيّ تدمير اللّوحات الجداريّة أو تَراجعها أو تعديلها، بما في ذلك محيطها، ويجب ألّا تقتصر التشريعات على حماية اللّوحات الجداريّة، بل أن تشمل توفير الموارد اللّازمة للبحث العلميّ والمعالجة المهنيّة الاختصاصيّة والمتابعة، وأن تدعم تمكين المجتمع من تقدير قيمها الملموسة وغير الملموسة.

ينبغي إحاطة السلطات المسؤولة بشكلٍ كاملٍ والحصول على موافقتها لتنفيذ أية تدخلاتٍ مطلوبة، كما ينبغي سن عقوباتٍ قانونيةٍ لأيّ انتهاكٍ لهذه الضوابط. يجب أن تراعي النّصوص القانونيّة أيضاً حماية الاكتشافات الجديدة وحفظَها لحين تطبيق إجراءات الحماية المادّيّة. يجب أن تُسبَق مشروعات التّنمية المعماريّة أو العمرانيّة أو الإقليميّة، كإنشاء الطّرق والسّدود، أو تحويل المباني، إلخ، والتي قد تؤثّر في اللّوحات الجداريّة، بدراسةٍ أوّليّةٍ لتقدير أثر هذه المشروعات، وبتوفير المعالجات الملائمة لحمايتها.

يجب بذل جهودٍ خاصّةٍ بالتّعاون بين مختلف السّلطات لمراعاة واحترام وظيفة اللّوحات الدّينيّة دون الإخلال بأصالتها.

المادة 2. الفحص

يجب أن تبدأ جميع مشروعات الحفاظ بفحصٍ علميٍّ وافٍ تكون غايته معرفة أكبر قدرٍ ممكنٍ من المعلومات عن نسيج البنية وطبقاتها المتراكبة بأبعادها التّاريخيّة والجماليّة والتّقنيّة، ويشمل هذا جميع القيم الماديّة والمعنويّة للّوحة، بما في ذلك التّعديلات والإضافات والتّرميمات التّاريخيّة. ويتطلب هذا الفحص نهجاً ما عبر التّخصّصات. يجب اتباع أساليب الفحص الحميدة (غير التدميرية) قدر الإمكان. ويجب أن تُعطَى اللّوحات الجداريّة التي قد تكون مخفيّةً تحت طلاءٍ أبيض (البياض)، أو طبقات الدهان، أو الملاط، أو غيرها اهتماماً خاصّاً. الفحص العلميّ لآليّات التّلف على المستويين الدّقيق والعام، وتحليل المواد وتشخيص الحالة، هي المتطلبات المسبقة لأي برنامج حفاظ.

المادة 3. التوثيق

تماشياً مع ميثاق البندقيّة، يجب أن يصاحب الحفاظ-ترميم اللّوحات الجداريّة برنامج توثيقٍ دقيق على شكل تقريرٍ تحليليٍّ ونقديّ موضّحٍ بالرّسوم والنُّسخ والصّور الفوتوغرافيّة والتوقيع وغيرها. ويجب تسجيل حالة اللّوحات والسّمات التّقنيّة والشّكليّة المتعلّقة

بعمليـة إنتـاج الغَـرَض المـدروس وتاريخـه، بالإضافـة لتوثيـق كلّ مرحلـةٍ مـن مراحـل الحفاظ-الترميـم، والمـواد المسـتخدمة والمنهجيّـة المتّبعـة. وينبغـي إيـداع هذا التقرير في أرشـيف مؤسسـة حكوميـة، وجعله متاحاً للجمهـور المهتـم، مـع الاحتفـاظ بنسـخةٍ منـه فـي الموقع أو فـي متناول المسـؤولين عـن المعلـم ، ويوصَـى أيضاً بنشـر نتائـج العمـل. ينبغي لهذا التوثيـق أن يعتمـد وحـدات مسـاحيّةٍ قابلـة للتعييـن مـن أجـل الفحـص والتشـخيص والمعالَجـة. يمكـن تعزيـز الوسـائل التّقليديّـة للتّوثيـق المكتـوب والمصـوّر بالأسـاليب الرّقميّـة، ولكـن ديمومـة هـذه السّـجلات وتوفّرهـا فـي المسـتقبل يبقـى الأمر الأهـمّ، مهما كانـت التّقنيّـة المتّبعة.

المادة 4. الحفـاظ الوقائيّ، والصّيانة وإدارة الموقع

إن الغايـة مـن الحفـاظ الوقائـي هـي خلـق الظّـروف المواتيّـة لتقليـص التّلـف إلـى أدنـى حـد، وتجنـب المعالجـات الإصلاحيـة غيـر الضرورية، وبالتالـي إطالـة عمـر اللّوحـات الجداريّـة. المتابعـة الصّحيحـة، ومراقبة البيئـة المحيطـة هما مـن المكوّنـات الأساسـيّة للحفـاظ الوقائـي، فقـد تـؤدّي الظّـروف المناخيّـة المتقلّبـة ومشـكلات الرّطوبـة إلـى تلـفٍ أو مداهمـاتٍ بيولوجيّـة، ويمكـن أن تكشـف المتابعـة مراحـل التّلـف المبكّـرة للّوحـة أو المُنشَـأ الحامـل، مـا يمنـع المزيـد مـن الضّـرر. كما يمكـن تمييـز التشـوّه أو القصـور الإنشـائيّ، الـذي قـد يؤدّي إلـى انهيار المُنشَـأ الدّاعـم، فـي مراحلـه المبكّـرة. إن الصّيانـة المنتظمـة للمبنى أو المُنشَـأ هـي أفضـل ضمـانٍ لصـون اللّوحـات الجداريّـة.

يمكـن أن يـؤدّي الاسـتخدام العمومـيّ غيـر الملائـم أو غيـر الخاضـع للمراقبـة للمعالـم والمواقـع التـي تحـوي لوحـاتٍ جداريـةً إلـى تضرُّرها، وقـد يسـتدعي ذلـك تقييـد عـدد الـزّوار، كمـا قـد يـؤدّي فـي بعـض الحـالات إلـى الإغـلاق المؤقـت أمـام الجمهـور. ومـع ذلك، مـن المفضل إتاحـة الفرصـة للجمهور لتـذوّق اللّوحـات الجداريّة وتقديرهـا كجزءٍ من التـراث الثقافـي المتبـادَل بين أفـراده. ومن المهم لذلك أن تشـمل خطّة إدارة الموقـع تخطيطـاً دقيقـاً يحـدّد الإتاحـة والاسـتخدام، ويحفظ القيم الملموسـة وغيـر الملموسـة الأصيلـة للمعالـم والمواقـع قـدر الإمـكان. تتعـرّض الكثيـر مـن اللّوحـات الجداريّـة للتّخريـب والسّـرقة، لاسـيما إن كانـت فـي مواقع معزولة، وذلك بسـبب عوامـل اجتماعيّـة وأيديولوجيّة واقتصاديّـة متنوّعـة، وعلـى السـلطات المسـؤولة فـي هـذه الحـالات اتّخـاذ إجـراءات وقائيـةٍ خاصّة.

المـادة 5. معالجات الحفاظ-الترميم

اللّوحـات الجداريّـة جـزءٌ لا يتجـزّأ مـن المبنـى أو المُنشَـأ، وبالتّالـي يجـب أن يكـون الحفـاظ عليهـا جـزءاً مـن الحفـاظ علـى نسـيج الكيـان المعمـاريّ وجـواره. علـى أيّ تدخّـلٍ فـي المعلـم المعمـاريّ أن يأخذ في الاعتبـار السّـمات الخاصّـة باللّوحـات الجداريّـة وشـروط حفظهـا. يجـب تقليـص جميـع التّدخـلات، كالتّدعيـم والتّنظيـف وإعـادة الدّمج، إلـى أدنـى مسـتوىً تتيحـه الضّـرورة، لتجنّـب أي اضمحلالٍ لأصالـة الصّورة أو المـادة. يجـب حفـظ عينـاتٍ مـن طبقـات اللّوحـة المتراتبة والتـي تمثّل تاريخهـا، كلمـا كان ذلـك ممكنـاً، ويُفضّـل أن تحفـظ هـذه العيّنـات فـي الموضـع الأصلـي.

يجـب احتـرام التّقـادم الطّبيعـي كشـهادةٍ علـى تأثيـر مـرور الزّمـن. إن كانـت إزالـة التّحـولات الكيميائيّـة والفيزيائيّـة غيـر العكوسـة ضـارّةً فيجـب إبقاؤهـا، أمـا التّرميمـات والإضافـات السّـابقة والرّسـم علـى اللّوحـة (Over-painting) فهـي جـزءٌ مـن تاريـخ اللّوحـة الجداريّـة، ويجـب اعتبارهـا شـاهداً علـى التّفسـيرات السـابقة وتقييمها نقديّاً.

ينبغـي أن تُتيـح جميـع أسـاليب الحفـاظ والترميـم للّوحـات الجداريّـة والمـواد المُسـتخدَمَة فيهـا إمكانيـة المعالجـات المسـتقبليّة، ويجـب أن يسـتند اختيـار المـواد والأسـاليب المعاصـرة على بياناتٍ علميّةٍ شـاملةٍ، وعلـى النتائـج الإيجابيّـة للفحوصـات المعمليّـة وفـي الموقـع، ومـع ذلـك يجـب إدراك أن آثـار المـواد والأسـاليب المعاصـرة علـى اللّوحـات الجداريّـة غيـر معروفـةٍ علـى المـدى البعيـد، ويمكـن أن تكـون ضـارّة، ولذلـك ينبغـي تشـجيع اسـتخدام المـواد التّقليديّـة، إن كانـت متوافقـةً مـع مكوّنـات اللّوحـة والمُنشَـأ المحيطـة بهـا.

يهـدف الترميـم إلـى تحسـينِ إمكانيّـة قـراءة محتـوى اللّوحـة الجداريّـة وشـكلها، مـع احتـرام شـكلها الأصلـيّ وتاريخهـا. وتسـاهم إعـادة الإكمال الجمالـيّ فـي الحـدّ مـن إمكانيّـة رؤيـة الضّـرر، وينبغـي أن تُنفّـذ أصـلاً علـى مـواد غيـر أصليّـة، كمـا ينبغـي أن تتميـز الإنهـاءات وإعـادة البنـاء عـن الأصـل. يجـب أن تكـون جميـع الإضافـات سـهلة الإزالـة، ولابـدّ مـن تجنّـب الرّسـم فـوق اللّوحـة.

يتطلـب كشـف اللّوحـات الجداريّـة المغطاة احتـرام الاعتبـارات التّاريخيّة وتقييـم مـا يمكـن أن يُفقـد، وينبغي ألّا تُنفّـذ هذه العمليـة إلا بعد فحصٍ أوّلـيٍّ للوضـع والمـدى والقيمـة، ومـن دون إحـداث أيّ ضـررٍ كلمـا أمكن، كمـا لا ينبغـي تعريـض اللّوحـات المكشـوفة إلـى ظروفٍ غيـر مواتية.

يمكـن فـي بعـض الحـالات أن تكـون إعـادة بنـاء اللّوحـات الجداريّـة التّزيينيّـة أو الأسـطح المعماريّـة الملونّـة جـزءاً مـن برنامـج الحفـاظ-الترميـم، ويعنـي ذلـك الحفـاظ علـى الكِسَـر الأصيلـة، وقـد يتطلـب تغطيتهـا الكاملـة أو الجزئيّـة بطبقـاتٍ واقيـة. إعـادة البنـاء الموثّقـة بشـكلٍ جيـدٍ، والمنفّـذة باحترافيّـةٍ عاليـة باسـتخدام المـواد والتّقنيـات التّقليديّـة يمكـن أن تكـون شـاهداً علـى الشّـكل التّاريخـيّ للواجهـات والأسـطح الدّاخليّـة.

التوجيـه الكفـؤ لمشـروعات الحفاظ-الترميـم لازمٌ فـي جميـع المراحـل، وكذلـك موافقـة السّـلطات المعنيّـة. يفضّـل أن توفّـر السّـلطات أو المؤسّسـات المختصّـة، التـي لا مصلحـة تجاريّـة لهـا فـي ناتـج العمـل، إشـرافاً مسـتقلاً علـى المشـروع. ولابـدّ مـن تحديـد المسـؤولين عـن القـرارات الإداريّـة بأسـمائهم، وأن يُعهَـد تنفيـذ العمـل لمتخصصيـن يملكـون المعـارف والمهـارات المناسـبة.

المادة 6. إجراءات الطوارئ

المعالجـة الطارئـة الفوريّـة فـي الحـالات العاجلـة ضروريّـة لصـون اللّوحـات الجداريّـة، ويجـب أن تسـمح المـواد والتّقنيّـات المُسـتخدَمَة بإجـراء المعالجـة اللاحقـة، علـى أن تؤخـذ إجـراءات الحفـاظ المناسـبة فـي أسـرع وقـتٍ ممكـنٍ بـإذنٍ مـن السّـلطات المعنيّـة. الانتـزاع والنّقل عمليـاتٌ خطـرةٌ وعنيفـةٌ وغيـر عكوسـة، تؤثّـر بشـدّة فـي التّركيـب الفيزيائـيّ، البنيـة المادّيّـة، والسِـمات الجماليّـة للّوحـات الجداريّـة.

ولذلك لا يمكن تبرير اللجوء إلى هذه العمليات إلا في الحالات القصوى عندما تفشل جميع خيارات المعالجة في الموضع الأصليّ، وفي مثل هذه الحالات، يجب ألّا تقع مسؤولية اتّخاذ القرارات التي تتضمن الانتزاع والنّقل على عاتق الفرد الذي ينفّذ أعمال الحفاظ، بل أن تؤخذ مثل هذه القرارات دائماً من قبل فريقٍ من الاختصاصيين. يجب إعادة تركيب اللّوحات المنتزَعة في موضعها الأصلي حيثما أمكن ذلك.

يجب اتخاذ إجراءات خاصة لحماية وصيانة اللّوحات المنتزعة، ولمنع سرقتها وتبديدها.

عند الحاجة إلى حماية اللّوحة الجداريّة من الضّرر أو التّدمير بسبب تعرّضها لبيئةٍ غير ملائمة بتنفيذ طبقة تغطيةٍ تخفي زخرفةً موجودةً، يجب تنفيذ هذه التغطية بمواد متوافقةٍ مع اللّوحة الجداريّة، وبطريقةٍ تسمح بالكشف مستقبلاً.

المادة 7. البحث العلمي والإتاحة العامّة للمعلومات

إنشاء مشروعات بحثيةٍ في مجال الحفاظ-الترميم للّوحات الجداريّة شرطٌ أساسيٌّ لاستدامة سياسة الحفظ. ينبغي تشجيع الفحوصات المبنيّة على تساؤلات بحثيّة، والتي يمكن أن تضيف معلوماتٍ عن عمليّات التراجع، أما الأبحاث الهادفة لتوسيع المعرفة عن تقنيّات الرسم الأصليّة، أو بالمواد والأساليب المُستخدَمَة في ممارسات التّرميم السّابقة، فهي ضروريةٌ في تنفيذ مشروعات حفاظ ملائمة. لمثل هذه الأبحاث أيضاً علاقةٌ بإختصاصات الفنون والعلوم ذات الارتباط. يجب الحدّ قدر الإمكان من الآثار السّلبيّة للدّراسة وأخذ العيّنات لتلافي اضطراب النّسيج ذي الدلالة.

نشر المعرفة سمةٌ هامّةٌ من سمات البحث العلميّ، وينبغي أن يتم على المستويات المهنيّة المتخصّصة و العامّة. فيمكن أن يؤدّي إطلاع الجمهور إلى التّوعية الفعّالة بمدى الحاجة إلى حفظ اللّوحات الجداريّة، حتى إذا تسبّبت أعمال الحفاظ-التّرميم في بعض الإزعاج المؤقت.

المادة 8. المؤهّلات الاختصاصيّة والتّدريب

يعتبر الحفاظ -الترميم للّوحات الجداريّة فرعاً متخصصاً ضمن مجال حفظ التّراث. ولما كان هذا العمل يتطلّب معارف ومهاراتٍ وخبراتٍ ومسؤولياتٍ نوعيّة، ينبغي أن يكون اختصاصيّو الحفاظ- الترميم لهذا النّوع من الممتلكات الثّقافيّة قد نالوا مستوى التّعليم والتّدريب الاختصاصيّ اللّازم، بما يتّفق مع توصيات مدونة قواعد السلوك للجنة أيكوم للحفاظ (1984) وتوصيات جمعيّات مثل التّحالف الأوروبيّ لمنظّمات المحافظين-المرمّمين (إي.سي.سي.أو) (1997)، والشبكة الأوروبية لتعليم الحفاظ-الترميم (إنكور).

المادة 9. تقاليد التجديد

لايزال الفنّانون والحرفيّون في العديد من مناطق العالم يطبّقون ممارسات الرّسم الأصيلة بتكرار البرامج الزخرفيّة والتّصويريّة التّاريخيّة (برامج التعليم والتدريب القديمة) باستخدام المواد والتّقنيّات التّقليديّة. ينبغي الإبقاء على هذه التّقاليد التزاماً بمبادئ وثيقة نارا، ولأنّها تلبّي احتياجاتٍ دينيةً وثقافية. ولكن، رغم أهمّيّة حفظ هذه المعرفة الخاصّة، لا يعني ذلك أن يقوم الحرفيّون أو الفنانون بتنفيذ معالجات حفاظ-ترميم اللوحات الجدارية.

المادة 10. التعاون الدولي

مفهوم المشاركة في رعاية التّراث المتبادَل مقبولٌ وطنياً ودولياً، ولذلك من الضّروري تشجيع تبادل المعارف ونشر المعلومات على كافة المستويات. وبروح التعاون عبر التخصصات، يحتاج محافظو-مرمّمو اللوحات الجدارية إلى التّواصل مع زملائهم في البلدان الأخرى، ومع المؤسّسات المعنيّة والمختصّين في جميع أنحاء العالم.

أُعدّت هذه الوثيقة [النُّسخة الإنكليزيّة] بصيغتها الحاليّة في كوبنهاغن بين 28 تشرين الأول/أكتوبر و1 تشرين الثاني/نوفمبر عام 2002، ونُقّحت واستُكملت في ثيسالونيكي بين 8 و9 أيار/مايو عام 2003.

المقرر: إيزابيل برايير

المشاركون
آر.سي. آجراوال (الهند)
فاليا أنابليوتو (اليونان)
ستيفان بيليشكي (بلغاريا)
جورجيو بونسانتي (إيطاليا)
إزابيل برايير (الدنمارك)
ماريان بويل (بلجيكا)
خايمي كاما فيلافرانكا (المكسيك)
نيكولاس خاركيولاكيس (اليونان)
روب كريفيكور (هولندا)
لويجي داي (إيطاليا)
ألبيرتو فيليسي (إيطاليا)
فايوس جانيتيس (اليونان)
جورج كافاكاس (اليونان)
هاريس ليونيس (اليونان)
بينولوبي مافرودي (اليونان)
فاسيليس بتروبولوس (اليونان)
ميكايل بيتست (ألمانيا)
أورسولا شيدلر-زاوب (ألمانيا)
فالتار شوديل (بلجيكا)
نيمال دي سيلفا (سريلانكا)
رولاند سيلفا (سريلانكا)
كيرستين ترامبداخ (الدنمارك)
إيونيس تزيرفوس (اليونان)

في سابقةٍ هي الأولى من نوعها، وضِمْن إطار الشراكةِ ما بين إيكوموس وإيكروم-الشارقة، يقدِّم هذا المنشور النسخةَ العربيّة لمجموعةٍ كبيرةٍ مُنتقاة من المواثيق الدوليّةِ الصادرة عن والمعتمَدة من إيكوموس في حفظ وترميم المعالم والمواقع التاريخيّة، والتي تُعدُّ نصوصاً تأسيسيّةً في مجال التخصص تحدِّد بوضوحٍ ما اتُّفِق عليه دولياً من المفاهيم الرئيسيّة، وأُطُر العمل، والممارسات المثْلى القياسيّة لحماية وصون التراث الثقافيّ بجميع أشكاله وتصنيفاته على مستوى العالم. وقد روعيَ في انتقاء ما يُترجَم من نصوص ملائمتها لتلبية احتياجات وشواغل الحفظ والتنمية، وأشكال وأنماط التعبير والتراث الثقافيَّين السائديْن ضِمْن النطاق الجغرافيّ الناطق بالعربيّة. كما أن هذا المنشور، علاوةً على كونه يشكِّل إضافةً للمكتبةِ العربيّة، من شأنه أن يسهم في إيصال ونشْر وتوطين تلك المفاهيم والأُطُر والممارسات في أوساط الخبراء، والممارسين، والأكاديميين، والباحثين، والمشرِّعين المحليِّين والإقليميِّين المعنيِّين على مستوى المنطقة العربيّة بما يخدم الارتقاء بحماية وصون تراثها الثقافيّ. روعي في تقديم النصوص توضيح المفاهيم والمبادئ الأساسية وتم من خلال عمل شارك به العديد من المختصين في أعمال الترجمة والمراجعة والتنقيح، كما تم إضافة مسرد بأهم هذه المفاهيم لتوضيحها باللغة العربية بما يلائم احتياجات المنطقة لذلك.

ICOMOS
international council on monuments and sites

المجلس الدوليّ للمعالم والمواقع - إيكوموس
11 rue du Séminaire de Conflans
94220 Charenton-le-Pont
France
www.icomos.org

ICCROM SHARJAH

إيكروم-الشارقة (المكتب الإقليمي لحفظ التراث الثقافي في الوطن العربي)
صندوق بريد 48777، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة
هاتف: 2250 555 6(0) 971+
فاكس: 2213 555 6(0) 971+
www.athar-centre.org | www.iccrom.org

9 789290 773016 >